

محكمة الاستئناف العليا

دائرة التمييز

جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار عبد الله علي العيسى وكيل المحكمة وعضوية السادة المستشارين السيد إبراهيم عيد ، محمد أحمد سلام ، أحمد نشأت راغب ، جلال الدين أنسى .

(٨)

طعن بالتمييز رقم ٩ / ٨٩ جزائي

الشغل والنفاد وغرامة مائة دينار عما أسند اليه .
استأنف الطاعن هذا الحكم . وبتاريخ ١٩٨٨/١١/٢١
حكمت محكمة الاستئناف العليا (الدائرة الجزائية)
بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس الطاعن
سنتين وأربعة أشهر مع الشغل مع تأييد عقوبة الغرامة
وأمرت بتدخل تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها في هذه
الجنائية في تنفيذ عقوبة الحبس في الجنائية رقم
١٩٨٨/٢٤٤٨ والمستأنفة برقم ١٩٨٨/١١٨٣ . طعن
الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد
ال مداولة .

من حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .
وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ
دانه بجريمة إصدار شيك بسوء نية ليس له مقابل وفاء
قائم وقابل للتصرف فيه قد شابه القصور في التسبب
والاخلال بحق الدفاع ، ذلك انه تمسك أمام محكمة
الاستئناف بانه سدد قيمة الشيك محل الاتهام غير انها
لم تحصل هذا الدفاع وتحققه رغم انه دفاع جوهري من
شأنه أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، وهو ما يعيب
الحكم المطعون فيه بما يستوجب تمييزه .

وحيث أنه لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم
يتمسك أمام محكمة الاستئناف بسداده قيمة الشيك
محل الاتهام ، فانه لا يقبل منه النعي عليها عدم
تحصيلها دفاع لم يبد أمامها أو قعودها عن اجراء لم
يطلب منها ، ويكون الطعن على غير أساس متعينا
رفضه موضوعا .

١ - حكم « تسبب غير معيب » . دفاع . إثبات . اجراءات
الإثبات . محكمة الموضوع .
- الدفاع الذي لم يبد أمام المحكمة . النعي بعدم تحصيلها
إياه . لا يقبل .
- قعود المحكمة عن اجراء لم يطلب منها . لا يقبل .

١ - إذ الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يتمسك
أمام محكمة الاستئناف بسداد قيمة الشيك محل
الاتهام ، ومن ثم فلا يقبل منه النعي عليها عدم
تحصيلها دفاع لم يبد أمامها أو قعودها عن اجراء لم
يطلب منها ، ويكون الطعن على غير أساس متعينا
رفضه موضوعا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم
١٩٨٨/٣/٢٩ بدائرة مخفر شرطة الصالحية محافظة
العاصمة: أصدر بسوء نية لأمر « » الشيك رقم
٩٣٦٨٣٢٢٣ المسحوب على البنك التجاري فرع
الصالحية بمبلغ ٩٤٥ دينار وذلك دون أن يكون له
مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف فيه على النحو المبين
بالتحقيقات حالة كونه عائدا إذ سبق الحكم عليه نهائيا
بإدانته أكثر من مرة لجرائم مماثلة آخرها الجنائية رقم
١٩٨٥/٣٥١٥ (١٩٨٥/٨٠) المرقاب) بتاريخ
١٩٨٦/١/١٧ . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٧/١-٢ من
قانون الجزاء . وبتاريخ ١٩٨٨/٧/١٧ حكمت محكمة
الجنابات حضوريا بحبس الطاعن ثلاث سنوات مع

(*) نفس المبدأ تكرر في الطعن ٨/٨٩ جزائي جلسة ١٣/٣/٨٩ .

محكمة الاستئناف العليا

دائرة التمييز

جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار محمد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين السيد إبراهيم عيد ، محمد أحمد سلام ، أحمد نشأت راغب ، عبد المنصف هاشم .

(٩)
طعن بالتمييز رقم ٢٩٤ / ٨٨ جزائي

أثبت الحكم مقارفتها . النعي الموجه للآخرى . لا جدوى منه . مثال .

١ - لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بها مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت في الأوراق .

٢ - لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر في الدعوى وأن تأخذ من أي بيئة أو قرينة تترتاح اليها دليلا لحكمها اذ العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناعها بناء على الأدلة المطروحة عليها بادانة المتهم أو ببراءته .

٣ - لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم ينبيء كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى اذ الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعة كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئناؤها الى ما انتهت اليه .

٤ - من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقديرها وتعويل القضاء عليها مرجعه الى محكمة الموضوع بغير معقب ، وهي متى أخذت بشهادة شاهد فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما ان تناقض الشهود أو تضاربهم في أقوالهم لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الادانة من تلك الاقوال استخلاصا

١ - إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع .
- استخلاص الصورة للواقعة وطرح ما يخالفها . من سلطة محكمة الموضوع .

٢ - إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع .
- العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع محكمة الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليها .

٣ - إثبات « بوجه عام » .
- الأدلة في المواد الجزائية متساندة . مؤدى ذلك .

٤ - إثبات « شهادة » . حكم « ضوابط عامة في التسبب » و « تسبب غير معيب » .

- وزن أقوال الشاهد وتقديرها والتعويل عليها . مرجعه لمحكمة الموضوع . أخذها بشهادة شاهد . مؤداه .
- تناقض الشهود أو تضاربهم . لا يعيب الحكم . شرط ذلك .

- التزام الحكم بتحديد موضع الدليل في الدعوى . غير لازم . شرط ذلك . أن يكون له أصل ثابت بالأوراق . مثال .

٥ - حكم « تسبب غير معيب » . دفاع .
- تعقب الدفاع في كل جزئية يثيرها . غير لازم .

٦ - اختلاس . جريمة . موظف .
- وجود الشيء المختلس في حفظ الموظف الذي عهد به اليه . لا يلزم لتجريم الاختلاس .

٧ - ارتباط . جريمة . عقوبة . تمييز « نعي غير منتج » .
- إدانة المتهم بعقوبة واحدة عن جريمتين مرتبطتين . دخول العقوبة المقضي بها في العقوبة المقررة للآخرى التي